الأمم المتحدة
الجمعية العامة
الدورة التاسعة والثلاثون
الوثائق الرسمية*

DEC 18 1984

اللجنة الخامسة
الجلسة السادسة والثلاثون
المعقودة يوم الأربعاء
٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤
الساعة ١٠/٣٠
نيويورك

# محضر موجز للجلسة السادسة والثلاثين

الرئيس: السيد م. ميكوك (بربادوس)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية: السيد سيلي

## المحتويات

البند ١١٠ من جدول الأعمال: تخطيط البرامج (تابع)

البند ١١٧ من جدول الأعمال: النظام الموحد للأمم المتحدة (تابع)

(أ) تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية

(ب) تقارير الأمين العام

البند ١٠٩ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٤-١٩٨٥ (تابع)

الآثار المترتبة بالنسبة للميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.2/39/L.11، بصيغته المعدلة شفويا، المتعلق بالبند ٨٠ (ى) من جدول الأعمال (التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي: المستوطنات البشرية)

../..

Distr. GENERAL
A/C.5/39/SR.36
13 December 1984
ARABIC
ORIGINAL : FRENCH

* هذه الوثيقة قابلة للتصويب. ويجب أن تدرج التصويبات في نسخة من الوثيقة وأن ترسل موقّعة من قبل أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ النشر إلى رئيس قسم تحرير الوثائق الرسمية:

Chief, Official Records Editing Section, Room DC2-750, 2 United Nations Plaza

وستصدر التصويبات بعد نهاية الدورة في ملزمة منفصلة لكل لجنة على حدة.

افتتحت الجلسة في الساعة ١١/٠٥

البند ١١٠ من جدول الأعمال : تخطيط البرامج (تابع) ( A/37/6/Add.2 (Part I) و Corr.1 ، (Part II) و Corr.1 و Corr.2 ، A/39/6 و Corr.1 ، A/39/38 ، 173 و Corr.1 و Add.1 و A/39/667 ، A/C.5/39/1 ، 21 و Corr.1 و A/C.5/39/45)

١- السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية) : قال انه تطبيقا للفقرتين الفرعيتين (ب) و (ج) من البند ٣ ١٠-٥ من الأنظمة والقواعد التي تنظم تخطيط البرامج ، فان اللجنة الاستشارية قد نظرت في اضافتين للخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤-١٩٨٩ . وتغطي الوثيقتان الفصول ٢٦ الى ٣٠ من الخطة المكرّسة للخدمات المالية ، وخدمات تنظيم شؤون الموظفين ، والخدمات العامة والخدمات الأخرى في مجال الدعم التقني وخدمات المؤتمرات والمكتبة . وترد ملاحظات اللجنة في الوثيقة A/39/667 .

٢- وقال ان كل فصل من فصول الخطة ينقسم الى جزئين رئيسيين . يتضمن الجزء الاول الاتجاه العام للبرنامج الرئيسي ، ويقدم الجزء الثاني معلومات تفصيلية عن البرامج والبرامج الفرعية التي يتكون منها البرنامج الرئيسي . ويحرص التقديم المتتابع في حالة الفصول من ٢٦ الى ٣٠ على ان يراعى في آن واحد حكم البند ٣-٦ من الانظمة والقواعد التي تنظم تخطيط البرامج والذى ينص على ان " تقدم الخطة بحسب البرنامج والهدف ، وليس بحسب الوحدة التنظيمية " ، والفقرة الفرعية (هـ) من البند ٣ ١٠-٦ التي تنص على انه " يتعين ان ترد صيغة المقترحات المتعلقة بالخطة المتوسطة الاجل ، بالنسبة لأنشطة الخدمات ، بحسب الوحدة التنظيمية والوظيفة " .

٣- وقال ان الأمر يتعلق بالمحاولة الاولى لتخطيط هذا النوع من الأنشطة ، ولذا فان التقديم الذى اختارته الأمانة العامة يتسم بطابع تجريبي ومن المقرر ان يعاد النظر فيه في موعد لاحق في ضوء الخبرة المكتسبة وملاحظات الوفود . والواقع ان عرض المقترحات ومضمونها غير مرض تماما . ومن الممكن ايجاز الوثائق الى حد بعيد عن طريق تحسين تصورها . واستطرد قائلا انه مادامت الخطة توضع حسب الوحدة التنظيمية والوظيفة ، فلم يعد هناك مجال لتقسيم البرامج الى برامج فرعية ويبدو ان الامانة العامة لم تلجأ الى هذا التمييز الا للاحاطة علما بوجود بعض الوحدات التنظيمية الصغيرة . ونظرا لهذه التجزئة ، فانه ليس من اليسير تكوين رأى شامل عن برنامج نشاط الادارات .

٤- ومضى يقول ان اللجنة الاستشارية ترى انه ينبغي التمييز بوضوح بين الانشطة الجديدة والانشطة ذات الطابع المستمر . اذ ان الكثير من الخدمات المنصوص عليها هي

/...

(السيد سيلـــي)

بحكم تعريفها ذات طبيعة مستمرة، بيد انه لابد من توضيح ما اذا كانت هناك نية لتغييـر أو تعزيز هذه الأنشطة خلال الفترة التي ستستغرقها الخطة . ان هذا من شأنه ان ييسـر على الوفود تكوين رأى عن الاتجاه العام لتلك الأنشطة .

٥- وأشار فيما يتعلق بادخال تكنولوجيات جديدة ولا سيما استخدام الحاسبـــات الالكترونية، الى ان الخطة لا تعطي فكرة واضحة عما هو مقرر، وان هناك نقصا في المعلومات المتعلقة بمدى امكان تحقيق الاهداف المنشودة خلال فترة الخطة السارية المفعول . وعلى ذلك فقد طلبت اللجنة الاستشارية معلومات اضافية ادرجت في المرفقين الاول والثاني مـن تقريرها والمتصلين على التوالي بدائرة التنظيم الادارى وادارة شؤون المؤتمرات (نيويـورك) . وقال ان النقص الاساسي في المعلومات المقدمة يرجع الى انها لا توضح جميع التجديـدات التكنولوجية المقررة اذ انها لا تعطي تقريبا المعلومات عن دوائر جنيف وفيينا . وتأمـل اللجنة الاستشارية ان يصار الى تلافي هذا النقص قبل تقديم الخطة المتوسطـة الاجـل المقبلة .

٦- واسترعى السيد سيلي انتباه اللجنة الى الفقرات من ٢١ الى ٢٤ من تقرير اللجنة الاستشارية الذى اشادت فيه بالنية التي اعربت عنها الادارة باستحداث آليّات للمتابعـة سوف تكفل استخدام موارد الحاسبات الالكترونية والموارد التكنولوجية الاخرى بما يتفـق والاحتياجات الواردة في الخطة . كما أشاد باعتزام الادارة اجراء دراسات تهـدف الـى تقييم جدوى التطبيقات الجديدة للحاسبات الالكترونية لضمان ان الحل الذى سيستقر عليه الرأى هو الاكثر استجابة لاحتياجات المنظمة . وقال انه يوافق أيضا على رغبة الادارة فـي دراسة امكانية ادماج بعض النظم المستخدمة حاليا للتقليل من الازدواجية او التداخـل أو الثغرات الخطيرة التي تعاني منها النظم الحالية .

٧- وقال ان اللجنة تلاحظ في النهاية مع الارتياح الأهمية التي توليها الادارة لمسألة أمن نظم الحاسبات الالكترونية التابعة للأمم المتحدة وخاصة وانه من المزمع، وفقا لمـا ورد في الفقرة ٢٩-١٢ من الاضافة ٢ (الجزء الثاني)، تخويل بعض الدول الاعضاء امكانيـة الوصول الى البيانات والمعلومات المخزونة في مراكز بيانات المنظمة . وقد طلبت اللجنـة الاستشارية، في الفقرة ١٨ من تقريرها، من الامانة العامة تقديم اقتراح مفصل قبل تنفيـذ هذا النشاط .

٨- وأشار السيد سيلي في ختام كلمته الى ان الحاق المرفقين الاول والثاني بتقريـر اللجنة الاستشارية لا تتطلب بأى حال اتخاذ اللجنة موقفا معينا بشأن الانشطـة التـي استعرضتها .

../..

٩- السيد هانسن (الامين العام المساعد لتخطيط البرامج والتنسيق) : ذكر بأن الأمين العام قد أشار في تقريره الى الدورة التاسعة والثلاثين ، انه ينبغي لتعزيز قدرة وحدات التقييم ونظمه في الأمم المتحدة ، انشاء وظيفة مدير في كل من الوحدات التالية : مكتب تخطيط وتنسيق البرامج التابع لادارة الشؤون الدولية الاقتصادية والاجتماعية ، واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ، واللجنة الاقتصادية لافريقيا ، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الاونكتاد) ومركز المستوطنات البشرية (الموئل) . وقد اشار الأمين العام الى انه سيدرس امكانية توفير موارد اضافية عن طريق التحويل . وقال ان الجمعية العامة قد رجت من الامين العام ، في الفقرة ٣ من الفرع ثالثا من قرارها ٣٨/٢٢٧ ألف ، في جملة أمور دراسة وضع جدول زمني لانشاء وحدات التقييم في جميع الادارات واتخاذ التدابير لاعادة توزيع الموارد .

١٠- وقال انه يتضح من موقف الوثيقة A/C.5/39/45 ، فان كلا من اللجنة الاقتصادية لافريقيا ومؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ومركز الامم المتحدة للمستوطنات البشرية قد تمكنت من ايجاد جزء من الموارد الضرورية عن طريق اعادة التوزيع ولكن لفترة السنتين الحالية فقط . اما الهيئات الثلاث الاخرى ، فانها لم تتمكن على الرغم من الجهود التي بذلتها ، من اعادة توزيع الموارد لانشاء الوظائف الجديدة لانها سبق ان خصصت الاعتمادات المتاحة لها لبرامج أخرى أو اعادت توزيعها لتعزيز نظم التقييم . وقال ان الامين العام لا يطلب موارد اضافية لفترة السنتين الحالية ، وسيبذل قصارى جهده لاعادة توزيع الموارد لمهام التقييم ولا سيما عندما يتضح عدم كفاية الاعتمادات على نحو جلي . وفيما يتعلق بالفترة ١٩٨٦-١٩٨٧ ، فسوف يطلب الامين العام انشاء الوظائف اللازمة في الميزانية البرنامجية ذات الصلة .

١١- وقال انه قد تم تأخير اصدار التقرير A/C.5/39/45 بالنظر لما ابداه رئيس لجنة البرنامج والتنسيق واطراف اخرى معنية من رغبة في اجراء مشاورات اثر الكلمة التي القاها الامين العام في اللجنة في ١٨ تشرين الاول/اكتوبر . اذ انه قد اقترح بعض الاصلاحات المتصلة بمهام التقييم والمراقبة التي كان من الممكن ان تترتب عليها آثار على احدى وحدات التقييم المركزية .

البند ١٧ من جدول الاعمال : النظام الموحد للامم المتحدة (تابع) (A/39/30 و Corr.1 ، A/39/522 و Corr.1 ، Add.1 و Add.2 ، A/C.5/39/13 ، 18 ، 26 و 27 ، A/C.5/39/L.8 و L.10)

(أ) تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية

(ب) تقارير الامين العام

١٢- السيد ديتز (النمسا) : عرض مشروع القرار A/C.5/39/L.10 بصفته نائبا للرئيس، وبيّن أن هذا المشروع يمثل الجزء الأول من مشروع أكبر يتعلق بتقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية . وأوضح ان النص المطروح لا يمثل تماما موقف وفده ، وانه نتيجة مفاوضات تميزت بمشاركة واسعة النطاق . وقال ان الفريق العامل المعني بهذا المشروع حصر النظر في الجوانب القانونية والتقنية للقرارات التي يراد اتخاذها ، وفيما لها من آثار على النظام الموحّد . وقد استعان بخبرة المراقب المالي المساعد ورئيس اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الادارية ، وأمانة لجنة الخدمة المدنية الدولية .

١٣- واستعرض السيد ديتز النقط الرئيسية من مشروع القرار A/C.5/39/L.10 فلاحظ ان الفقرة الرابعة من الديباجة تؤكد من جديد أن مبدأ نوبلمير يجب أن يكون الأساس الذى يقوم عليه تحديد مستوى الأجر للموظفين في الفئة الفنية وما فوقها .

١٤- وقال ان الفريق العامل رأى ، فضلا عن ذلك ، انه قد حان الوقت ليطلب من لجنة الخدمة المدنية الدولية أن تحدد ما يمكن أن يعتبر هامشا مستصوبا بين الأجر الصافي الذى تدفعه الأمم المتحدة في نيويورك ، والأجر الذى تدفعه الخدمة المدنية الاتحادية في الولايات المتحدة ، مبينا ان هامشا قدره ٢٤ في المائة يعتبر مرتفعا للغاية . ومن الواجب أن تراعي لجنة الخدمة المدنية الدولية لهذا الغرض المدى المعقول للهامش في الماضي الذى كان ١٥ في المائة . وقد بيّن الفريق العامل في مشروع القرار ، بدون تحديد للمدى المثالي للهامش ، التوجيهات والبارامترات التي يمكن ان تستوحيها لجنة الخدمة المدنية الدولية لاجراء هذا التحليل . وقد طلب من لجنة الخدمة المدنية الدولية في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ تجنبا في المستقبل لكل غموض في حساب الهامش ، أن تقدم موجزا مقتضبا عن المنهجية المستخدمة .

١٥- وبما أن الهامش الذى قدره ٢٤ في المائة يعتبر مرتفعا للغاية ، فقد خلص الفريق العامل أيضا الى انه يجب أن يوقف مؤقتا تنفيذ الزيادة في تسوية مقر العمل المقررة لنيويورك في كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٤ (الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ١). وقال ان هذا القرار لن يرضي الحكومات أبدا : اذ سيرى البعض منها انه شديد الحذر، بينما يرى آخرون انه حاسم جدا ، مع انه يمثل حدا معتدلا يسمح بوضع جدول المرتبات على أساس أمتن .

١٦- وقال أيضا انه ذكر في الفقرة ٢ من مشروع القرار انه ينبغي للجنة الخدمة المدنية الدولية أن تواصل تقديم تقارير عن تطور هامشين احدهما خاص بالأجر الاجمالي والثاني بالأجر الصافي . وأوضح في الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة انه يجب على لجنة الخدمة المدنية الدولية لكي تحدد الهامش الأول ، أن تدرس جميع العوامل ذات الصلة ولا سيما الاختلافات في الاجازة السنوية . وفي هذا السياق أيضا سيحال

(السيد ديتز ، النمسا)

تقرير وحدة التفتيش المشتركة ( A/39/522 و Corr.1 ) وما أثاره من تعليقات الى لجنة الخدمة المدنية الدولية (الفقرة ٣ ) . وتنص أخيرا الفقرتان ٤ و ٥ على الموافقة على ادماج ٢٠ نقطة من تسوية مقر العمل في المرتبات الأساسية للاحتفاظ بمستوى كاف لموارد صندوق معادلة الضرائب .

١٧ - الرئيس : أعلن أن النظر في مشروع القرار A/C.5/39/L.10 أجّل الى جلسة مقبلة بطلب من السيد روى (الهند ) الذى استظهر بالمادة ١٢٠ من النظام الداخلي.

البند ١٠٩ من جدول الأعمال : الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٤ - ١٩٨٥ (تابع)

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.2/39/L.11 بصيغته المنقحة شفويا المتعلق بالبند ٨٠ (ى) (التنمية والتعاون الاقتصادى الدولي : المستوطنات البشرية) ( A/C.5/39/41 و Add.1 )

١٨ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية) : قدم تقرير اللجنة الاستشارية المتعلق ببيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية المنشور تحت الرمز A/C.5/39/41 فقال انه يرجى من الأمين العام ، في مشروع القرار A/C.2/39/L.11 ، ان ينظم في عام ١٩٨٥ حلقة دراسية تستغرق خمسة أيام عن اجراءات علاج التدهور في اقتصاد الأراضي الفلسطينية المحتلة . وأضاف انه سيدعى للمشاركة في هذه الحلقة الدراسية خبراء وممثلون عن منظمات غير حكومية ومنظمات حكومية دولية .

١٩ - وقال ان الأمين العام أورد في الوثيقة A/C.5/39/41 تقديرا للنفقات التي تترتب على عقد هذه الحلقة الدراسية في نيروبي ، حيث يوجد مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل ) . كما ذكر قيمة النفقات التي يجب تحملها ، لو عقدت الحلقة الدراسية في فيينا ، مراعاة لاعتبارات عملية وسياسية .

٢٠ - وأضاف قائلا ان لجنة المؤتمرات قد بيّنت في ملاحظاتها ( A/C.5/39/41/Add.1 ) ان عقد الحلقة الدراسية في فيينا يمثل انحرافا عن أحكام الفقرة ٤ من الفرع 'أولا' من قرار الجمعية العامة ٣١/١٤٠ ، ولكن نظرا للظروف الاستثنائية التي تكتنف الحلقة الدراسية المقترحة قرر ، أن توافق على هذا الانحراف . وبناء على ذلك فستنعقد الحلقة الدراسية في فيينا وتقدر النفقات ذات الصلة (تكاليف سفر واقامة المشتركين ، وأتعاب خبير استشارى واحد ) بمبلغ ٣٦ ٢٠٠ دولار .

٢١ - وقال السيد مسيلي ان اللجنة الاستشارية أوصت بالموافقة على رصد اعتماد اضافي قدره ٣٦ ٢٠٠ دولار تحت الباب ١٩ . وأشار من جهة أخرى الى ان الاعتماد المطلوب لخدمات المؤتمرات ، وقدره ٤٦ ٠٠٠ دولار ، سيؤخذ في الاعتبار في البيان الموحد لتكاليف خدمات المؤتمرات الذى سيقدم في مرحلة لاحقة الى الجمعية العامة أثناء هذه الدورة .

٢٢- السيد لادور (اسرائيل) : قال انه لو أخذنا بمبلغ الاعتمادات المطلوبة في الوثيقة A/C.5/39/41 لخيل الينا أن الأمم المتحدة لا تواجه أية مشكلة مالية . ومن المحقق أن من سوء استعمال مواردها أن تنظم ، كما ينص مشروع القرار A/C.2/39/L.11 ، حلقة دراسية حدد موضوعها بطريقة لا تتسم بكثير من الموضوعية ولا تعكس الواقع في شيء . فالمشروع كله يعتمد على افتراض وجود " تدهور في اقتصاد الأراضي الفلسطينية المحتلة " في حين انه ثبت عدة مرات ، وبخاصة ، في تقارير نشرتها الأمم المتحدة أن هذا التأكيد ينطوي على تضليل .

٢٣- وأردف قائلا انه ينبغي لاسرائيل بلا شك أن تشعر بالفخر لأن أنشطتها تسترعي انتباه الأمم المتحدة بحيث تخصص جزءا من مواردها لدراستها . وهل هذه الأنشطة من الأهمية بحيث تحظى بالأولوية على المشاكل التي تتسم بأكبر قدر من الالحاح في عصرنا . ان مبلغ النفقات المقرر لهذه الحلقة الدراسية يتراوح ما بين ٠٠٠ ٨٢ و ٠٠٠ ١٠٤ دولار تبعا للمكان الذي تعقد فيه . ونظرا الى الأزمة المالية التي تعانيها المنظمة فقد يكون من الأجدى أن تنظم حملة خاصة لجمع التبرعات لتمويل هذه النفقات . وقد أعرب السيد لادور عن ارتياحه لأن اسرائيل ، التي كثيرا ما توصف " بالعدوان" ، لم يطلب منها أن تتحمل هذه النفقات . لأن الموضوع يتعلق بالمصير المحزن للفلسطينيين في الأراضي المحتلة . فهؤلاء الفلسطينيون هم فعلا ضحية كوارث مثل مستوى معيشة أعلى وعمالة كاملة ، وارتفاع واضح في الناتج القومي الاجمالي، وازدياد كبير في الاستهلاك الخاص .

٢٤- وقال في الختام ان الوفد الاسرائيلي يتساءل هل تقبل اللجنة الخامسة أن تبذر مبالغ بهذه الضخامة في مناقشات عقيمة ، في الوقت الذي يموت فيه ملايين من الأفارقة جوعا . واذا كانت المنظمة يتوفر لها حقا فائض من الموارد ، أفلا يمكن أن يخصص للمساعدة الغذائية لمن أفقلتهم الدبلوماسية العالمية .

٢٥- السيد نيغارد (الولايات المتحدة الامريكية) : أعلن أن الوفد الامريكي سيصوت ضد توصية اللجنة الاستشارية . فالاعتماد الاضافي المطلوب سيستخدم لتمويل أتعاب خبير استشاري وتكاليف سفر واقامة الخبراء المزعومين ، ولن يستفيد منها الفلسطينيون الذين هم في حاجة اليها . أما التقرير الذي سيوضع عند انتهاء الحلقة الدراسية فلن يساعد بشيء على تحسين حالة الشعب الفلسطيني المفروض أن نعينه .

٢٦- السيد مقطري (اليمن) : قال انه خلافا لما يؤكده الوفد الاسرائيلي ، فان الحالة التي يسير اليها مشروع القرار A/C.2/39/L.11 هي حالة واقعية تماما . وقد اعترف كاتب اسرائيلي ان حرب ١٩٦٧ قد أحدثت في المجتمع الاسرائيلي وفي الدولة الاسرائيلية تحولات اقتصادية واجتماعية وثقافية عميقة تتمثل في الشعور بالاستعلاء القومي الذي يدفع الاسرائيليين الى استخدام العنف في الأراضي العربية المحتلة .

(السيد مقطـرى ، اليمـن)

٢٧- وقال ان الوفد اليمني يستنكر حالة السكان العرب في الأراضي الفلسطينيـة المحتلة الذين يعيشون في أحوال مؤسفة والذين نهبت أراضيهم . ولهذا سيصـوت مؤيدا توصية اللجنة الاستشارية .

٢٨- السيد يونس (العراق) : أعلن أن وفده سيصوت مؤيدا توصية اللجنةالاستشارية وانه يرى ، فضلا عن ذلك ، أن من السداد سواء على الصعيد العملي أو السياسـي اختيار فيينا لعقد حلقة دراسية ستعرف بمشاكل الشعب العربي الفلسطيني وحالته .

٢٩- السيد النشاشيبي (الاردن) : أعلن أن وفده سيصوت مؤيدا توصية اللجنـة الاستشارية بسبب معارضته للتدابير الاسرائيلية التي تغيّر التكوين الديموغرافي للأراضي العربية المحتلة وترغم شعبا نهبت ممتلكاته على النزوح . ان هذه التدابير تعرقـل التنمية الاقتصادية والاجتماعية لشعب فلسطين العربي .

٣٠- السيد الصفتي (مصر) : قال انه ليس من مهمة اللجنة الخامسة أن تناقـش المسائل السياسية ، بل يجب أن تحصر نظرها في الجوانب الادارية والآثار المترتبـة في الميزانية البرنامجية على الأنشطة المقررة في مشاريع القرارات . ومن وجهة النظـر التقنية هذه فقط ، فان وفد مصر سيصوت مؤيدا التوصية الحكيمة التي اتخذتها اللجنـة الاستشارية .

٣١- السيد كاستوفت (الدانمرك) : ذكّر بأنه عندما جرى النظر في مشروع القـرار كان هناك في اللجنة الثانية تلميح الى أن الحلقة الدراسية لن تتطلب اعتمادات اضافية وان من الصعب فهم وقبول بيان الآثار الذى قدمه الأمين العام الآن . ولكن وفـد الدانمرك ، وفاء منـه لموقفه المبدئي ، سيصوت مؤيدا توصية اللجنة الاستشارية .

٣٢- الرئيس : طلب من اللجنة أن تبت في توصية اللجنة الاستشارية الرامية الـى اعلام الجمعية العامة انه ان اعتمدت مشروع القرار A/C.2/39/L.11 بصيغته المنقحة شفويا ، فسيلزم رصد اعتماد اضافي قدره ٣٦ ٢٠٠ دولار تحت الباب ١٩ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٤-١٩٨٥ . وقال ان التكلفة الفعلية لخدمات المؤتمرات المقـدرة بمبلغ ٤٦ ٠٠٠ دولار على أساس التكلفة الكاملة ، سينظر فيها في اطار البيان الموحـد الذى سيقدم قبل نهاية الدورة الراهنة .

٣٣- بناء على طلب ممثل اسرائيل جرى تصويت مسجل .

المؤيـدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، اكوادور ، الامارات العربية المتحـدة ، اندونيسيا ، اوغندا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، باكستان ، البحرين ، البرتغال ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بوتسوانـا ،

بوركينا فاصو ، بورما ، بوروندى ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، الجزائر ، جزر البهاما ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زامبيا ، زمبابوى ، ساحل العاج ، سان تومي وبرينسيبي ، سنغافورة ، سوازيلند ، السويد ، سيراليون ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، فيجى ، فينيا - بيساو ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فييت نام ، قطر ، الكاميرون ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليبريا ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوى ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، النيجر ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، الهند ، هند وراس ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اسرائيل ، الولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون : استراليا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، ايطاليا ، بلجيكا ، فرينادا ، فرنسا ، كندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، هولندا ، اليابان .

٣٤- اعتمدت توصية اللجنة الاستشارية بأغلبية ٩٢ صوتا مقابل صوتين وامتناع ١١ عضوا عن التصويت .

٣٥- السيد راليس (اليونان) والسيدة كونوى (ايرلندا) والسيد هريدج (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية) والسيد اورساتيلي (فرنسا) والسيد دوكليرك (بلجيكا) والسيد مابولي (ايطاليا) والسيدة درونين ليتل (هولندا) والسيد هولبورن (جمهورية المانيا الاتحادية) : أوضحوا أن وفود بلدانهم امتنعت عن التصويت لأنها كانت ظنت ، أثناء مناقشة اللجنة لهذا البند ، أن النفقات التي قد تطرأ ستمول عن طريق الموارد المتاحة .

٣٦- السيد الصفتي (مصر) : أعرب عن قلقه مما سمعه من بيانات تعليلا للتصويت ، وبيّن انه يرى ان قرارات اللجان الرئيسية تتخذ على أساس ما تنطوى عليه من أهمية في ذاتها . ولذلك فان مما يثير القلق ان تكون بعض الوفود التي وافقت على مشروع القرار الأصلي ، غير مستعدة للموافقة أيضا على النفقات التي ترتبت على اختيارها هي .

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٣٠